

فقه العبادات - مالكي

- 5 - يندب أن يكون الغسل أو المسح وترا إن نقي بالشفع وينتهي ندب الإيتار بالسبع فإذا نقي بالثامن فلا يندب الإيتار للتاسع عن أبي هريرة Bه عن النبي A قال : (من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر) (1)